التكييف الفقهي لإجراء التجارب الطبية على الإنسان الحي

بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي: " أخلاقيات المهن الطبية من منظور إسلامي وقانوني"
بتنظيم كلية الشريعة بجامعة النجاح الوطنية

مقدم البحث:

د. إيمان عبدالرحمن المشموم

أستاذ الدراسات الإماراتية المساعد بكليات التقنية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة – دبي

قسم الدراسات الإماراتية واللغة العربية

ealmashmoom@hct.ac.ae

23 – رجب - 1441هـ / 18 – مارس – 2020م

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فإن الأبحاث العلمية، والتجارب الطبية البيولوجية الحيوية على الإنسان، أصبحت اليوم تحتاج للموازنة الشرعية بين المتطلبات العلمية الحديثة في مجال الطب وبين الحفاظ على الكرامة الإنسانية البشرية، وضمان حقوق الإنسان القانونية التي لا يجوز انتهاكها أو المساس بها. ولمَّا كانت التجارب الطبية على الإنسان تعد من أخطر الأبواب الطبية الحديثة على مر التاريخ الطبي البشري، كونها غير مضمونة النجاح، فضلاً عما يترتب عليها من مخاطر وكشف للعورات وما إلى ذلك، فإن الشريعة كانت حريصة على عرض تلك المستجدات على طاولة الفقه الإسلامي؛ لبيان حقيقتها، ومدى أهميتها وشروط تحقيقها، والآثار المترتبة عليها بعقد العديد من المؤتمرات والندوات الفقهية التي من شأنها أن ترسم الخطوط العريضة وتضع الحدود الشرعية والأخلاقية اللازمة.

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من أهمية الموضوع، وهو: المساس بجسد الآدمي وما له من كرامة إلهية بصرف النظر عن كون تلك التجارب قد أجريت لأهداف علمية أو لغيرها، ومدى أهمية إجراء هذه التجارب على الإنسان.

أهداف البحث:

تتجلى أهداف البحث في التعرف على حقيقة التجارب الطبية على الإنسان الحي تحديداً، وبيان أهميتها وشروط إجرائها، وما هي الأحكام الفقهية المترتبة على إجرائها.

أسئلة البحث:

تتمحور مطالب البحث حول سؤال مهم جداً: ما هو الإطار الشرعي في إجراء التجارب الطبية على الإنسان الحي؟

وتتفرع عن هذا السؤال أسئلة أخرى: ما هو مفهوم التجارب الطبية وحقيقتها؟ وما هي أنواعها؟ وما هي شروط إجرائها؟ وما هي الأحكام الفقهية المترتبة على تطبيقها على الإنسان الحي؟

فرضيات الإجابة: أن التجربة الطبية هي منهج علمي طبي يجرى على الإنسان لغرض العلاج أو كشف الحقائق العمية، ولها أنواع: منها العلاجي وغير العلاجي، ولها شروط علمية متعددة، وأحكام فقهية مختلفة باختلاف الجسد البشري المطبقة عليه بأن كان معصوم الدم أم مهدر الدم.

المنهج المتبع في البحث:

1. اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي لواقع التجارب الطبية على الإنسان الحي تحديداً؛ وذلك نظراً لكثرة أنواع التجارب الطبية إذ منها ما يجرى على الإنسان ومنها على الحيوان، وبالنسبة للإنسان فهي

أيضاً مقسمة إلى أنواع إذ منها ما يجرى على الحي والميت، وصولاً إلى بيان أسباب اللجوء إليها والغرض منها؛ لتظهر الدراسة معتمدة وموثقة بشكل علمي مفيد، من خلال جمع المادة العلمية من المصادر الأصلية، كدراسة نظرية مكتبية، مدعمة بنقد وتعليق الباحث وفق ما تقتضيه الحاجة.

2. قدمت بعض التوصيات مسبوقة ببعض النتائج التي توصلت لها في البحث.
3. رتبت المصادر والمراجع في نهاية البحث ترتيبًا هجائياً ابتداءً باسم المصدرالكتاب، ثم اسم المؤلف.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة التجارب الطبية وأنواعها وأهميتها.

المبحث الثاني: شروط إجراء التجارب الطبية على الإنسان.

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المترتبة على إجراء التجارب الطبية على الإنسان الحي.

صعوبات البحث:

لا يخلو أي بحث من صعوبات، ومن أهم الصعوبات التي تحذف يواجهها الباحث هي ضيق الوقت، وكثرة الأعباء الوظيفية ومتطلبات الحياة اليومية التي قد تقف حجر عثرة في طريق إنجاز الأبحاث العلمية المتخصصة والدقيقة كلاً في مجاله، خاصة عندما يكون موضوع البحث جديداً ومن أحد المستجدات العلمية التي لازالت مجال اهتمام العلماء والباحثين، فإن ذلك يتطلب الدقة في جمع المعلومات المتعلقة بالبحث، بحيث تكون ملائمة لما سيُطرح في ثناياه، وما سيناقشه الباحث بأسلوب علمي مفيد، ومن الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث تحديدًا: دقة النازلة العلمية خاصة وكونها تتعلق بالآدمي المكرم، ومما يتطلب السعي الحثيث لبيان أهم ما توصل إليه العلماء في المسألة، فضلاً عن صعوبة انتقاد رأي أو إبداء وجهة النظر في ما ذكره بعض الفقهاء، خاصة عندما يتعلق الأمر بالنوازل الفقهية المستجدة، والتي تتغير أحكامها بتسارع الزمان وتغيراته.

المبحث الأول:

حقيقة التجارب الطبية وأنواعها وأهميتها.

أولاَ: حقيقة التجارب الطبية:

1. **مفهوم التجربة لغة واصطلاحاً:**

- التجربة لغة: التجربة مأخوذة من جرب الشيء تجريباً وتحربةً، أي: اختبره مرة بعد مرة؛ لتلافي النقص فيه وإصلاحه، أو التحقق من صحته [1].
- التجربة اصطلاحاً: انحراف عن الأصول الطبية الفنية المتعارف عليها بغرض جمع معطيات علمية أو فنية، واكتساب معارف طبية جديدة، بهدف تطوير العلوم الطبية والبيولوجية والحيوية [2].

2. **مفهوم الطب لغة واصطلاحاً:**

- الطب لغةً:الطاء والباء أصلان صحيحان، أحدهما يدل على العلم بالشيء والمهارة فيه، والآخر على امتداد في الشيء واستئصاله. ويقال: رجل طب وطبيب، أي: حاذق [3].
- الطب اصطلاحاً:عرَّف الطب اصطلاحاً بتعريفات مختلفة، منها: علم يعرف به حفظ الصحة وبرء المرض [4]. وقيل هو: علم يتعرف على أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح، ويزول عن الصحة؛ ليحفظ الصحة حاصلة، ويستردها زائلة [5].

3. **مفهوم التجربة الطبية:**

- التجارب العلمية أو الفنية التي يجريها الطبيب على المريض [6]. وأرى أن هذا التعريف فيه نظر؛ لأنه اقتصر على الإنسان المريض، وقد تكون التجربة على الإنسان السليم أو حتى على غير الإنسان من المخلوقات كالحيوان.
- اختبار الدواء بإجراء الدراسة المطلوبة عليه، عبر مراحل وأطوار معينة؛ لمعرفة مدى ما فيه من علاج، ومدى صلاحيته للإنسان، وما يتبع ذلك من تحديد الجرعة، ومعرفة الآثار الضارة، والاحتياطات اللازمة [7]. وأرى أن هذا التعريف أيضاً فيه نظر، لأنه اعتبر أن التجربة الطبية وكأنها

---

[1] – لسان العرب، 261/1– 262.

[2] – التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي والإنساني، ص10.

[3] – معجم مقاييس اللغة، باب الطاء في المضاعف والمطابق، 317/3.

[4] – التوقيف على مهمات التعاريف، ص478.

[5] – القانون في الطب، 3/1.

[6] – مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، ص173.

[7] – علم الأدوية، 355/1 وما بعدها.

مقتصرة على الأدوية وما يجري عليها، على الرغم من أن التجارب الطبية تجرى على الأعضاء ونحوها بدون أدوية بواسطة الأشعات وما إلى ذلك.

وأرى أنه يمكن تعريف التجربة الطبية بأنها: عمليات واختبارات طبية فنية منظمة، تجرى على الإنسان بغرض جمع معطيات علمية تتعلق بصحة البدن، أو اكتساب معارف طبية جديدة، تطور بنتائجها العلوم الطبية والبيولوجية والحيوية.

ثانياً: أنواع التجارب الطبية وأهدافها:

تختلف أنواع التجارب الطبية باختلاف الهدف من إجرائها، وما يسعى إليه الأطباء، ومن هذا المنطلق يمكن تصنيف أهداف التجارب الطبية على الإنسان الحي معصوم الدم أو مهدر الدم إلى صنفين رئيسين:

- تجارب طبية علاجية وعلمية:
  - معالجة الأمراض الخطيرة كأمراض المناعة والعصبية وغيرها.
  - اكتشاف مسبق للعاهات والآفات التي قد تصيب الجسم البشري من أمراض وعلل، وإيجاد سبل للوقاية منها.
  - مقاومة الأمراض الموروثة، كالسكري والقلب ونحوها.
  - تصنيع الهرمونات والإنسولين والمضادات الحيوية اللازمة للعلاجات المختلفة.
  - اختبار مدى تأثير الأدوية على الجسم البشري، وإصدار القرارات الطبية حول إنتاج العقاقير والأدوية المجربة لاستخدام البشر[1].
- تجارب طبية غير علاجية (سياسية أو اقتصادية):
  - فالتجارب الطبية لأهداف سياسية تتركز في: تعميق التمييز العنصري والعرقي، باللجوء إلى إجراء هذه التجارب على المورثات البشرية بغرض تحسين النسل وإنتاج الفـصائل البشرية الرفيعة والمميزة، والتعذر بالتخلص من العاهات والآفات الوراثية المرضية والمميتة [2].
  - والتجارب الطبية لأهداف اقتصادية تتركز في: احتكار تقنيات التجارب الطبية كالهندسة الوراثية، والمعامل والمختبرات القائمة بشأن العلوم والبحوث البيولوجية. وتحقيق الأرباح المادية، والعثور على

[1] – التجارب الطبية على الإنسان من منظور شرعي، ص50.

[2] – الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية،ص59.

بدائل لتجارة الأسلحة والنفط، والانفراد بتحقيق الكسب والربح على حساب الشركات الصغيرة التي لم يكتب لها الاشتغال بالأعمال والأبحاث الطبية [1].

ثالثاً: أهمية التجارب الطبية:

إن التجارب الطبية على اختلافها بأن كانت علاجية أو غير علاجية، تعد النواة الأساسية لتطوير العلوم الطبية والبيولوجية، وضرورة حتمية لتطوير البشرية. وعليه ارتأى العلماء وجوب دراسة مشروعية هذه التجارب من الناحية الشرعية والقانونية والأخلاقية والإنسانية؛ لتفادي الآثار السلبية التي قد تترتب عليها، خاصة وأن بعضها قد يكون لمجرد إشباع شهوة علمية، وما يكتنف تطبيقها من أضرار علمية جسيمة، كونها لا تزال في طور التربة والتطور [2].

[1] – الهندسة الوراثية والإخلال بالأمن: رؤية شرعية مقاصدية، ص51 – 52.

[2] – أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة: دراسة مقارنة، ص33.

المبحث الثاني:

شروط إجراء التجارب الطبية على الإنسان.

- الالتزام بالأصول العلمية الثابتة لإجراء التجارب الطبية: وهي الأصول الثابتة والقواعد المتعارف عليها نظريا وعلمياً بين الأطباء، والتي يجب أن يلم بها الطبيب وقت قيامه بالعمل الطبي [1].
- الإذن بإجراء التجارب الطبية: ويدخل فيه إذن الإمام، وإذن الخاضع للتجربة الطبية، وإذن الولي [2].
- تحقق مشروعية هدف التجربة الطبية: ويدخل فيه وجوب المحافظة على سلامة نفس الإنسان وبدنه، وكون التجربة بغير محرّم أو وسيلة مؤدية إليه.
- أهلية الطبيب: يشترط فيمن يجري التجارب الطبية أن يكون أهلاً للطبابة، وأهلية الطبابة، تعني: الصلاحية للأمر. وهي التي يعبر عنها بصورة أدق: الحذق في الصناعة والبصيرة والمعرفة، ويعرف حذق الطبيب بأمور منها:

1. الإجازة العلمية: إذ لا يرخص بممارسة مهنة الطب إلا لمن ثبتت أهليته بعد اختباره من كبار أهل الطب. وهذا ما أكد عليه الدستور الإسلامي للمهنة الطبية [3] : (لا ينبغي أن يتصدى للطبابة إلا الطبيب بحكم الأنظمة الموضوعة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن [4] ".
2. الكفاء العلمية: بالقدرة على تطبيق ما تعلمه، فالعلم وحده لا يكفي في إثبات أهليته إذا كان عاجزاً عن أدائه على الوجه الأمثل، مع الحرص التام على التدريب العناية بالبحث العلمي.
3. الخبرة وكثرة المران والمباشرة: فالطبيب الماهر من كان خطؤه نادراً، وفي هذا الشأن ذكر العلماء: (فإذا وجدت من الأطباءمن طالت حنكته، وكثرت تجربته، فقدمه على من كان دونه) [5].
4. الثقة والأمانة: بقول ابن الحاج: (ويتعين على المريض وعلى وليه ألا يستعملا من الأطباء إلا من كان متصفاً بالدين والثقة والأمانة؛ لأنه يتصرف بما يصفه في مهج المرضى) [6].

ويبقى السؤال هل يشترط في الطبيب الإسلام: لا خلاف بين الفقهاء في جواز استطباب غير المسلم عند الضرورة، أما في غير الضرورة **فقد اختلفوا على أقوال:**

---

[1] – المسؤولية الجنائية للأطباء، ص164

[2] – التجارب الطبية على الإنسان، ص169 – 187.

[3] – الدستور الإسلامي للمهنة الطبية، ص639.

[4] – أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطب، رقم الحديث: 7484، 426/4 وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح. انظر: المستدرك على الصحيحين، 426/4.

[5] – من وصية الشيرازي التي ذكرها في كتابه: في بيان الحاجة إلى الطب والأطباء/ 205.

[6] – غذاء الألباب، 19/2

❖ القول الأول: استطباب غير المسلم الخبير بغير الضرورة جائز، وهذا ما قال به: الحنفية [1]، والمالكية [2]، والشافعية [3]، ووجه عند الحنابلة [4]، مقيدين الجواز : بعدم قبول خبره في الدين، وعدم كشف العورات[5].

واستدلوا بالآتي:

- عن سعد بن أبي وقاص قال: (مرضت مرضاً أتاني رسول الله يعودني، فوضع يده بين ثدييَّ حتى وجدت بردها على فوادي، فقال:" إنك رجل مفئود، ائت الحارث بن كلدة أخا ثقيف فإنه رجل يتطبب، فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة، فليجأهن بنواهن، ثم ليدلك بهن") [6].

وجه الدلالة: أن استطباب الكافر جائز، وإلا لما أمر النبي سعد باستطباب الحارث وهو كافر [7].

- أن أبا بكر دخل على عائشة وهي تشتكي ويهودية ترقيها، فقال أبوبكر: (ارقيها بكتاب الله) [8].

وجه الدلالة: أن الصحابة رضوان الله عليهم لا يرون بأساً في استطباب غير المسلم، وإلا لما أقر أبوبكر استرقاء أم المؤمنين باليهودية، والرقية نوع مداواة.

❖ القول الثاني: استطباب غير المسلم في غير الضرورة مكروه، وهو المذهب عند الحنابلة.[9]

استدلوا بقول الإمام أحمد: (يكره شرب دواء المشرك؛ لأنه لا يؤمن أن يخلطوا بذلك شيئاً من المسمومات والنجاسات) [10].

وجه الدلالة: ن الكافر لا يوثق بقوله أو فعله، إذ لا يؤمن أن يصف دواء يكون من مفرداته شيء من السموم أو النجاسات، فيكره أن يتداوى به لاختلاط مفرداته بغير المباح [11].

❖ القول الثالث: استطباب غير المسلم في غير الضرورة حرام وهذا ما ذهب إليه الشافعية في قول [12]، واختيار ابن الحاج المالكي [13]، وجه آخر عند الحنابلة [14]

---

[1] – تبيين الحقائق 12/6، والدر المختار ورد المحتار 345/6.

[2] – المنتقى 24/9.

[3] – مغني المحتاج 485/1. وحاشية القليوبي 344/1.

[4] – الفروع 109/5.

[5] – فتح القدير 351/2. ومغني المحتاج 173/3. والآداب الشرعية 428/2.

[6] – أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطب، باب: في تمر العجوة، رقم الحديث: 3875، 7/4. وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود.

[7] – التجارب الطبية على الإنسان: دراسة فقهية، ص146.

[8] – أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، في المريض ما يرقى به ويعوذ يه، كتاب: الطب، رقم الحديث: 23928، 39/8.

[9] – الفروع 109/5. وكشاق القناع 139/3.

[10] – شرح منظومة الآداب، ص236.

[11] – كشاف القناع 193/3.

[12] – الفتاوى الكبرى الفقهية 104/4.

[13] – المدخل 107/4.

[14] – الفروع 109/5. والآداب الشرعية 428/2.

واستدلوا بإن: في استطباب غير المسلم إعانة له على الكفر بما يعطيه المسلم له، وهو خلاف ما نهى الله تعالى عنه من إعانتهم على الكفر، فضلاً عما فيه تعظيم لشأن الكافر وذل المسلم، خاصة وإن كان المسلم ذا شأن ومنزلة، فيكون منافياً لما أمر الله به من تعظيم شأن المسلم [1].

ونوقش هذا الدليل: بأن هذا غير مسلَّم؛ لأن الذي نهى عن موالاتهم، هو الذي أذن باستطبابهم، وفي هذا الشأن يقول ابن تيمية: (وأما إذا احتاج إلى ائتمان الكتابي، أو استطبابه فله ذلك، ولم يكن من ولاية اليهود والنصارى المنهي عنها) [2].

وأرى ترجيح رأي القائلين بالجواز استطباب الكافر وإن كان لغير ضرورة، وذلك نظراً لقوة رأي المجيزين، وضعف رأي القائلين بغيره. إلا أنه يفضل لو أمكن الحصول على الطبيب المسلم فهو أولى وأحرى، أما إن تعذر فلا بأس باستطباب الكافر بغية الشفاء، والله أعلم.

[1] – المدخل 110/4.

[2] – مجموع فتاوى ابن تيمية 114/4.

المبحث الثالث:

الأحكام الفقهية المترتبة على إجراء التجارب الطبية على الإنسان الحي.

ذكرت مسبقاً في المبحث الأول أن التجارب الطبية على الإنسان الحي معصوم الدم أو مهدره إما أن تكون علاجية ولأهداف علمية، أوتجارب غير علاجية لأهداف سياسة أو اقتصادية، وعليه فإن كلا نوعي التجارب العلاجية وغير العلاجية سيكون لها حكماً فقهياً، وسأبين الأحكام المتعلقة موجزاً بالحي معصوم الدم أولاً ثم مهدر الدم ثانياً.

أولاً: الأحكام الفقهية المتعلقة بإجراء التجارب الطبية على الإنسان الحي معصوم الدم:

- الأحكام الفقهية المتعلقة بإجراء التجارب الطبية العلاجية على معصوم الدم:

على وجه العموم إن التجارب الطبية العلاجية لا يتم اللجوء إليها مع وجود علاجات أخرى ناجحة، إذ ليس للطبيب أن يقدم على إجراء التجارب الطبية من باب الرغبة في استحداث طرق جديدة للعلاج، أما في حال انعدام وجود طرق متفق عليها لعلاج أمراض معينة، ووجدت إمكانية إجراء التجارب الطبية، فتكون التجارب الطبية بمنزلة التداوي والعلاج، وعليه إذاً يجب بيان حكم التداوي واستعراض أقوال الفقهاء فيه:

- القول الأول: التداوي مباح شرعاً، وهذا ما قال به جمهور العلماء من:الحنفية [1]، والمالكية [2]، والحنابلة [3].

واستدلوا: بقول النبي ﷺ: " ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء " [4]. وقوله ﷺ: " الشفاء في ثلاثة: شربة عسل وشرطة محجم، وكية نار، وأنهى أمتي عن الكي " [5].

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ ذكر بالنص الأمور التي يتداوى بها، فدل ذلك على إباحة التداوي.

- القول الثاني: التداوي مستحب شرعاً، وهذا ما قال به: الشافعية [6].

واستدلوا بما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم في رأسه وهو محرم من وجع كان به [7].

ووجه الدلالة: أن احتجام النبي ﷺ نوع من التداوي، فدل على استحبابه.

---

[1] – البحر الرائق 237/8.

[2] – التاج والإكليل 6/2.

[3] – الإنصاف 463/2.

[4] – أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الطب، باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، رقم الحديث: 5678، ص1005.

[5] – أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الطب، باب: الشفاء في ثلاث، رقم الحديث: 5680، ص1006.

[6] – مغني المحتاج 189/4.

[7] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الطب، باب: الحجم من الشقيقة والصداع، رقم الحديث: 5700، ص1008.

❖ القول الثالث:التداوي واجب شرعاً، وهذا ما قال به: بعض الشافعية [1]، وبعض الحنابلة [2]، وقيدوا وجوبه بحصول الشفاء وخشية الهلاك عند تركه.

واستدلوا بما ورد عن عائشة أنها قالت: " أمر رسول الله ﷺ أن يسترقى من العين " [3].

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ بالاسترقاء وهو نوع من أنواع التداوي دل على وجوبه، وإلا لما أمر به.

❖ القول الرابع: التداوي مكروه وتركه أولى، وهذا ما قال به: بعض الشافعية [4]، والمذهب عند الحنابلة [5].

واستدلوا بما روي عن ابن عباس: أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إني أصرع وأتكشف، فادع الله لي، قال: " إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك، فقال: أصبر، فقالت: إني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف، فدعا لها" [6].

وجه الدلالة: أن الصبر على البلاء أفضل من التداوي، وإلا لما أمر النبي ﷺ المرأة بالصبر، ولو كان التداوي أفضل لأمرها به.

نوقش هذا الدليل بأن: ترك التداوي في حديث ابن عباس لا يمكن حمله إلا على المرض الذي لا يخشى منه الهلاك، بدليل قوله ﷺ " إن شئت صبرت وإلا لك الجنة " وعليه فإن ترك التداوي لا يكون أفضل في الأمراض التي يخشى منها الهلاك. [7]

وأرى أن التداوي مباح بالأصالة وحكمه قد يختلف باختلاف حالة الأشخاص، فقد يكون واجباً في حالات ومستحب في حالات وتركه أولى في أخرى. ويؤيد ذلك ما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي [8].

ومن هذا الباب يتبين أن إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان الحي معصوم الدم يأخذ حكم التداوي فتعتريه الأحكام الفقهية المختلفة وفق الحالة.

➢ <u>الأحكام الفقهية المتعلقة بإجراء التجارب الطبية غير العلاجية على معصوم الدم:</u>

اختلف الفقهاء المعاصرون في إجراء التجارب الطبية غير العلاجية على قولين:

---

[1] – حاشية قليوبي 403/1.

[2] – الفروع 163/3.

[3] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الطب، باب: رقية العين، رقم الحديث: 5738، ص1014.

[4] – المجموع 96/5.

[5] – المبدع 213/2.

[6] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتب: المرضى، باب: فضل من يصرع من الريح، رقم الحديث: 5652، ص1000.

[7] – التجارب الطبية على الإنسان من منظور شرعي، ص99.

[8] – قرار رقم: (7/5/69) بشأن العلاج الطبي، الدورة السابعة، جدة، 1412هـ . 1992م، مجلة: مجمع الفقه الإسلامي، 731/3.

❖ القول الأول: إجراء التجارب الطبية غير العلاجية جائز شرعاً، وهذا ما ورد بقرار مجمع الفقه الإسلامي، بشرط: انعدام الضرر المترتب عليها، وموافقة الشخص التام الأهلية موافقة خالية عيوب الإرادة كالإكراه [1].

واستدلوا بالآتي:

- قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ البقرة: ١٧٣. ووجه الدلالة: أن الآية وضحت نفي الإثم عن تناول المحرمات حال الاضطرار، فينتقل الحكم من التحريم إلى الإباحة، وكذلك الحال بالنسبة إلى التجارب التي يُلجأ إليها حين انعدام العلاج اللازم، فيضطر الأطباء إلى إجرائها على الجسد الآدمي من باب البحث عن علاج.
- قول النبي ﷺ : " يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، أو قال دواء، إلا داءً واحداً، قالوا: يا رسول الله وما هو؟ قال: الهرم " [2].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بالتداوي، وإخباره بأن لكل داء دواء فيه إشارة إلى أهمية البحث عن الأدوية، ويتم ذلك بالبحث عن التجربة تلو الأخرى للحصول على علاج.

❖ القول الثاني: إجراء التجارب الطبية غير العلاجية غير جائز شرعاً، وهذا ما قال به: بعض المعاصرين[3]، مستدلين بالآتي:

- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ البقرة: ١٩٥، وقوله تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ ﴾ الإسراء: ٧٠.

وجه الدلالة من الآيتين: أن الله سبحانه وتعالى حرم تعريض النفس للهلاك، وكرّم النفس الإنسانية، وفي إجراء التجارب الطبية غير العلاجية تعريضها للهلاك لغير ما حاجة، وفيه امتهان للكرامة الإنسانية، وعليه فتكون غير جاشز شرعاً.

- قاعدة الضرر لا يزال بالضرر [4]: ففي وجود المرض ضرر ينبغي إزالته بالدواء، وفي إجراء التجارب التجارب الطبية غير العلاجية على شخص سليم لاكتشاف أدوية ضرر أيضاً، والضرر لا يزال بمثله.[5]

---

[1] – قرار رقم : (67) بشأن العلاج الطبي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: 7، 730/3.

[2] – أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الطب، باب: ما جاء في الدواء والحث عليه، رقم الحديث: 2038م، ص470، وقال: حديث حسن صحيح.

[3] – تثبيت الجنس وآثاره في الفقه الإسلامي والقانون المدني، ص97.

[4] – المنثور321/2.

[5] – التجارب الطبية على الإنسان من منظور شرعي، ص106.

وأرى أنه يمكن مناقشة الأدلة السابقة بأن: القول بجواز إجراء هذه التجارب إنما كان مشروط بانتفاء الضرر المترتب عليها، وعلى فرض وجود بعض الأضرار، فإنه بمقارنتها بالفوائد المتوقع تحققها بإجرائها تكون الفوائد أشمل وأعم.

وعليه **أرى ترجيح** القول بجواز إجرائها، نظراً لما ذكرته في الرد على أدلة المانعين، وفي ذلك ما يغني عن إعادة سرده. ومن هذا الترجيح يأتي القول بترجيح إجراء التجارب الطبية غير العلاجية على الإنسان الحي معصوم الدم عطفاً على ما ذكر.

ثانياً: الأحكام الفقهية المتعلقة بإجراء التجارب الطبية على الإنسان الحي مهدر الدم:

الأصل في الإنسان عصمة دمه، والعصمة تتحقق بأمرين: الإسلام أو بعقد من العقود [1]، ويقابله هدر الدم، ويقع بثلاثة أصناف:

- الكافر الحربي غير المستأمن: بدليل قوله تعالى: ﴿ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ ﴾ البقرة: 191، وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾ التوبة: ٥. وما ورد عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويأتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله"[2].
- المسلم المرتد عن الإسلام: بدليل قول النبي ﷺ: " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة " [3].
- من انتقض أمانه، وسكان دار الإسلام من غير المسلمين، وهم صنفان:
  - الذميون: وهم المقرون على الإقامة في دار الإسلام، مع حمايتهم والدرء عنهم، بشرط الاستسلام وبذل الحرية [4]. فإن أدوا ما عليهم: وجب حفظهم ومنع أذيتهم، وحرم قتلهم وأخذ أموالهم [5].
  - المستأمنون: هم القادمون لبلاد الإسلام من فير استيطان لها، وهم أربعة: رسل وتجار ومستجيرون (حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن، فإن شاءوا دخلوا فيه، وإن شاءوا رجعوا إلى بلادهم، وطالبو زيادة أو غيرها).

---

[11] - بدائع الصنائع 102/7. والشرح الكبير للدردير 239/4. والمحرر 172/2. وكشاف القناع 40/3 – 59.

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ ﴾ رقم الحديث: 25، 14/1.

[3] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الديات، باب: ﴿ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ ﴾، رقم الحديث: 6878، 5/9.

[4] – عقد الجواهر 326/1.

[5] – بدائع الصنائع 117/7. والمحرر 184/2. وغاية المنتهى 487/1.

وإجراء التجارب الطبية على إنسان غير معصوم ممن تقدم جائز إذا توافرت شروط إجرائها، ولم تؤد إلى تأخير ما يجب في حقه. فإذا اشتملت التجربة على ضرر أشد من الضرر المسموح به فهي غير جائزة، لأن في الإضرار به تعدياً بالزيادة على الواجب وهو القتل في حق المرتد، والتخيير بين القتل والمن والفداء والاسترقاء في حق غيره [1]. والله تعالى يقول: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ البقرة: ٢٢٩، وكذلك الحال إن كانت التجربة تؤدي إلى الموت فهي محرمة أيضاً، للأسباب الآتية:

1. أنها خلاف الإحسان المأمور به في قول النبي ﷺ : " إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته " [2].
2. إنها ستكون من المثلة المنهي عنها شرعاً بقول النبي ﷺ :" اغزوا بسم الله، في سبيل الل، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا..." [3].
3. إن قتل غير المعصوم بتعريضه لتجربة مهلكة خلاف الصفة المشروعة وهي القتل بالسيف [4]، لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ محمد: ٤.

---

[1] – الاختيار 125/4

[2] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الأمر بإحسان القتل والذبح، رقم الحديث: 1955، 1584/3.

[3] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث، رقم الحديث: 1731، 1357/3.

[4] – الإنصاف 86/10. وكشاف القناع 53/3 – 174/6.

الخاتمة:

1. تعد التجارب الطبية نواة أساسية للمستجدات الطبية، الحادثة لتطوير البشرية.
2. التجارب الطبية نوعان: (علاجية وغير علاجية)، يطبق بعضها على الإنسان الحي معصوم الدم أو مهدره.
3. للتجارب الطبية على الإنسان الحي شروط وضوابط لا يمكن الإقدام عليها ما لم تكتمل وتتحقق في الطبيب والإذن بإجراء العملية والالتزام بالأصول العلمية الثابتة لإجرائها.
4. إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان الحي معصوم الدم جائز قياساً على التداوي، وتدور أحكامه وتختلف باختلاف الحالة وتعتريه الأحكام الفقهية المختلفة.
5. إجراء التجارب الطبية غير العلاجية على الإنسان الحي معصوم الدم، جائز مع اشتراط انتفاء الضرر المترتب عليها.
6. إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان الحي غير معصوم الدم (مهدره) جائز، إن انتفى الضرر المترتب عليها، وإلا فهي غير جائزة.

التوصيات:

1. أوصي بإنشاء لجان علمية متخصصة من الفقهاء والأطباء والقانونيين، تدرس هذه النوازل الفقهية المستجدة، والتي لها مساس وثيق بالجوانب الفقهية والطبية والأخلاقية.
2. إقامة العديد من المؤتمرات الفقهية والطبية والقانونية التي يشارك بها جملة من المختصين في المجالات المذكورة، وتسليط الضوء على هذه القضايا لبيان أحكامها وأبعادها المختلفة.
3. تشجيع الدارسين والباحثين على البحث في مثل هذه القضايا المستجدة لتجد لها طريقاً في المكتبات الفقهية والطبية والقانونية بما يثري سابقها من أبحاث ويزيد عليه.

المصادر والمراجع:

1. الآداب الشرعية، محمد المقدسي، تح: شعيب الأرناؤوط وعمر القيام، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1416هـ.
2. أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة، بلحاج العربي، ط1، دار الثقافة، عمّان، 2012م.
3. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، تح: محمد الفقي، (د.ط)، دار إحياء التراث العربي، (د.ت).
4. الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود الحنفي، (د.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت.
5. الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية، نور الدين الخادمي، (د.ط)، دار الزحام، الرياض، 1422هـ . 2001م.
6. البحر الراشق شرح كنز الدقائق، زين العابدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، ط2، دار المعرفة، بيروت، (د.ت).
7. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، (د.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت)
8. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري، ط2، دار الفكر، بيروت، 1398هـ.
9. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان الزيلعي، ط2، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 1315هـ.
10. تثبيت الجنس وآثاره في الفقه الإسلامي والقانون المدني، الشهابي إبراهيم الشرقاوي، (د.ط)، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، (د.ت).
11. التجارب الطبية على الإنسان من منظور شرعي، أسماء العرياني، إشراف: عبدالله الجبوري، جامعة الوصل، دبي، 1434هـ . 2013م.
12. التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي والإنساني، محمد عيد الغريب، (د.ط)، مطبعة وهبة، القاهرة، 1989م.
13. التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبدالرؤوف المناوي، تح: محمد رضوان الداية، ط1، دار الفكر المعاصر، دمشق، 1410هـ.
14. حاشية القليوبي على شرح المحلى على منهاج الطالبين، أحمد القليوبي، (د.ط)، دار إحياء الكتب العربية، مصر، (د.ت).
15. الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد الحصكفي، المطبوع مع حاشية ابن عابدين، ط2، دار الفكر، بيروت، 1386هـ.
16. الدستور الإسلامي للمهنة الطبية، مطبوع ضمن أعمال المؤتمر العالمي الأول عن الطب الإسلامي، وزارة الصحة الكويتية، 1401هـ.
17. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تح: محيي الدين عبدالحميد، (د.ط). دار الفكر، بيروت، (د.ت).
18. سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، راجعه: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، ط1، دار السلام، الرياض، 1420هـ . 1999م.
19. الشرح الكبير، أحمد محمد الدردير، (د.ط)، دار إحياء الكتب العربية، مصر، (د.ت).
20. شرح منظومة الآداب، موسى الحجاوي، تح: عبدالسلام الشويعر، ط1، دار ابن الجوزي، الدمام، 1426هـ.
21. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ط2، دار السلام، الرياض، 1419هـ . 1999م.
22. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، عبدالله بن نجم، تح: حميد بن محمد، طذ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1423هـ.
23. علم الأدوية، عمر شاهين ونذير العظمة وسهيل الزميلي، ط1، دار الفكر، عمّان، 1992م.
24. غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب، محمد السفاريني، (د.ط)، مكتبة الرياض، الرياض، (د.ت).
25. غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، مرعي بن يوسف الجنبلي، ط1، مؤسسة غراس للنشر، الكويت، 1428.
26. الفتاوى الكبرى الفقهية، أحمد الهيتمي، (د.ط)، دار الفكر، 1403هـ.
27. فتح القدير، محمد السيواسي، المعروف بابن الهمام، (د.ط)، دار الفكر، بيروت، (د.ت).
28. الفروع، محمد المقدسي، تح: حازم القاضي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ.
29. القانون في الطب، الحسين بن علي بن سينا، (د.ط)، دار صادر، بيروت، (د.ت).
30. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، (د.ط)، عالم الكتب، بيروت،(د.ت).
31. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، (د.ط)، دار صادر، بيروت، 1968م.
32. المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، (د.ط)، المكتب الإسلامي، بيروت، (د.ت).
33. المحرر في الفقه، عبدالسلاك بن عبدالله ابن تيمية، تح: محمد الفقي، (د.ط)، دار الكتاب العربي، بيروت،

34. المجموع، يحيى بن شرف النووي، (د.ط)، دار الفكر، بيروت، 1997م.
35. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، جمع: عبدالرحمن العاصمي، وابنه محمد، (د.ط)، 1416هـ.
36. المدخل، محمد العبدري، المعروف بابن الحاج، ط1، المطبعة الأزهري، مصر، 1348هـ.
37. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله النيسابوري، تح: مصطفى عطا، ط1، دار الكتب العلمي، بيروت، 1411هـ.
38. المسؤولية الجنائية للأطباء، أسامة عبدالله قايد، (د.ط)، دار النهضة العربية، 1427هـ.
39. مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، أسامة التايه، ط1، دار البيارق، عمَّان، 1420هـ . 1999م.
40. المصنف، عبدالله بن أبي شيبة، تح: حمد الجمعه ومحمد اللحيدان، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1425هـ.
41. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، تح: عيدالسلام هارون، ط2، دار الفكر، بيروت، 1420هـ . 1999م.
42. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني، (د.ط)، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.
43. المنتقى شرح الموطأ، سليمان الباجي، تح: محمد عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ.
44. المنثور في القواعد، محمد بن بهادر الزركشي، تح: تيسير فائق، ط2، وزارة الأوقاف، الكويت، 1405هـ.
45. الهندسة الوراثية والإخلال بالأمن: رؤية شرعية مقاصدية، نور الدين الخادمي، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1427هـ . 2006م.